

بيان رقم ٥

توضيح موجبات مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح الإنتخابية

ورد إلى هيئة الإشراف على الإنتخابات عدد من المراجعات والإستفسارات حول موجبات مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح الإنتخابية،

ونظراً للغموض الذي يعتري مضمون المادة ٦٣ حول تحديد مهلة تقديم البيان الحسابي الدوري للمرشحين واللوائح وهل يحتسب من تاريخ بداية فترة الحملة الإنتخابية أم من تاريخ تقديم وتسجيل طلب الترشيح الخاص بالمرشح أو اللائحة.

توضّح الهيئة أن على مدقق الحسابات المعتمد لكل من المرشحين واللوائح أن يرفع إلى الهيئة دورياً وبمهلة أسبوع من إنقضاء كل شهر على تاريخ تقديم طلب الترشيح حساباً شهرياً يبين فيه المقبوضات والمدفوعات والإلتزامات المالية للشهر المنصرم على تقديم طلب الترشيح، لأن هذا الموجب هو موجب شخصي مرتبط بالمرشح أو اللائحة ويتوجب عليه تقديمه بعد فتح الحساب المصرفي والمباشرة بتلقي المساهمات ودفع النفقات ولا يمكن أن يترتب على المرشح قبل فترة تقديم ترشيحه وفتح الحساب المصرفي العائد له ولا يمكن أن يرتبط بفترة الحملة الإنتخابية بصورة مطلقة بصرف النظر عن الأشخاص الذين قدّموا طلبات ترشحهم.

وزيادة في التوضيح، فإن البيان الحسابي الدوري المشار إليه ينظمه مدقق الحسابات على همته دون اعتماد نموذج موحد.

أما البيان الحسابي الشامل الواجب تقديمه إلى الهيئة من المرشحين واللوائح الإنتخابية خلال مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتائج الرسمية للإنتخابات، مرفقاً بالوثائق الثبوتية العائدة لجميع بنود الحساب، فيوضع وفقاً لنموذج الإستمارة الخاصة المفصلة التي وضعتها الهيئة لهذه الغاية ضمن تبويب واضح لمختلف أنواع المقبوضات والمدفوعات تسهيلاً لمهام المرشحين ومدققي الحسابات المعتمدين.

علماً بأن موجب تقديم هذا البيان يترتب على المرشحين الفائزين والخاسرين على السواء.

ع ليه

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٧

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

ع ليه

القاضي نديم عبد الملك

